



الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد العادي الثاني

تعيين مخصصات رئيس الدولة

قطاع اللجان

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

التاريخ: 20 رجب 1445 هـ

الموافق: 1 فبراير 2024 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقا لحكم المادتين 98 و181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد
رئيس اللجنة
د. عادل جاسم الدمخي

شاهيناز
عادل

يرجى في جدول أعمال اللجنة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
عادل جاسم الدمخي
20/2/2024



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: 20 رجب 1445 هـ
الموافق: 1 فبراير 2024 م

التقرير الأول

للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة

أولاً: الإحالة وعمل اللجنة

1. الإحالة

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة للجنة الميزانيات والحساب الختامي الموضوع المبين أدناه بصفة الاستعجال.

م	الموضوع	تاريخ الإحالة	مرسوم الإحالة
1	مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة	24 يناير 2024	3 لسنة 2024

2. دراسة وعمل اللجنة

اجتمعت اللجنة بتاريخ 1 فبراير 2024 لمناقشة مشروع القانون المشار إليه.

ويقضي مشروع القانون في مادته الأولى بتحديد مخصصات رئيس الدولة الحالي مدة حكمه بمبلغ 50 مليون دينار سنوياً، وترصد قيمة هذه المخصصات في الميزانية السنوية، وتحسب من مصروفات الدولة العامة.

فيما بينت مادته الثانية تحديد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة في هذه المخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أميري.

وحددت مادته الثالثة بأن يعمل به من 17 ديسمبر 2023.

ويأتي هذا المشروع بقانون تنفيذاً لنص المادة (78) من الدستور والتي تنص على: "عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه."



ثانياً: ما انتهت إليه اللجنة

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى **الموافقة** على مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة.

علماً بأنه وفقاً للمادة الثالثة من هذا المشروع سيعمل به اعتباراً من **17 ديسمبر 2023**، وعلى ذلك تجب الموافقة عليه بالأغلبية الخاصة التي نصت عليها المادة (179) من الدستور، وهي أغلبية مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

وتقرير اللجنة مقدّم إلى المجلس الموقر لاتخاذ اللازم.

مقرر اللجنة

أسامة زيد الزيد

المرفقات:

1. مرسوم الإحالة.
2. مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة.



فهرس المرفقات

م	المرفق	الصفحة
1	مرسوم الإحالة.	5
2	مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة.	10

مرفق (1)
مرسوم الإحالة

مرسوم رقم 3 لسنة 2024
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعيين
مخصصات رئيس الدولة ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً
لحكم المادتين 98 ، 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

-2-

مادة ثانية


على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا الرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت




مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء



د. محمد صباح السالم الصباح

وزير المالية



د. أنور علي عبد الله المصنف

صدر بقصر السيف في : 12 رجب 1445 هـ
الوافق : 24 يناير 2024 م

مشروع
قانون رقم لسنة 2024
بتعيين مخصصات رئيس الدولة

- بعد الاطلاع على المادة (78) من الدستور،
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 2020 بتعيين مخصصات رئيس الدولة،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تحدد مخصصات رئيس الدولة الحالي، مدة حكمه، بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي سنويا، وترصد قيمة هذه الخصصات في الميزانية السنوية، وتحسب من مصروفات الدولة العامة.

مادة ثانية

تحدد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة في هذه الخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أميري .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من 17 ديسمبر 2023، وينشر بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في
الموافق :

مرفق (2)
مشروع قانون
بتعيين مخصصات رئيس الدولة

مشروع قانون رقم () لسنة 2024

بتعيين مخصصات رئيس الدولة

- بعد الاطلاع على المادة (78) من الدستور،
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 2020 بتعيين مخصصات رئيس الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -

مادة أولى

تحدد مخصصات رئيس الدولة الحالي، مدة حكمه، بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي سنويا، وترصد قيمة هذه المخصصات في الميزانية السنوية، وتحسب من مصروفات الدولة العامة.

مادة ثانية

تحدد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة في هذه المخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أمير.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من 17 ديسمبر 2023، وينشر بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح